الجنائي الإسلامي

التشريع الجنائي الإسلامي

ماي 2024

د/عماري حورية

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-المكتسبات القبلية الأولية 7

II-تمارين المكتسبات القبلية الأولية 9

III-مقدمة خاصة بالمحور الثاني. 11

IV-المبحث الثاني: الجريمة في التشريع الإسلامي. 13

آ. المطلب الأول: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي.....13
1. الفرع الأول: مفهوم الجريمة.....14
2. الفرع الثاني: أنواع الجرائم في التشريع الاسلامي.....15

ب. المطلب الثاني: أركان الجريمة في التشريع الاسلامي.....16
1. الفرع الأول: الركن الشرعي.....16
2. الفرع الثاني: الركن المادي.....19
3. الفرع الثالث: الركن الأدبي.....21

V-نشاط التقييم الذاتي 25

VI-تمرين :تمرين تقويمي 27

VII-إختبار الخروج 29

آ. تمرين :مستوى المعرفة والتذكر.....29

ب. تمرين :مستوى الإستعاب والفهم.....29

پ. تمرين :مستوى التطبيق.....30

ت. تمرين :مستوى التتحليل.....30

ث. تمرين :مستوى التركيب والإنشاء.....30

ج. تمرين :مستوى التقويم.....30

VIII-الإختبار الشامل 33

آ. تمرين.....33

خاتمة 35

حل التمارين 37

قاموس 41

معنى المختصرات 43

مراجع 45

قائمة المراجع 49

وحدة

يهدف المحور الثاني من مقياس التشريع الجنائي الإسلامي التعريف بالجريمة وتقسيماتها المختلفة وأركانها، ويكتسب الطالب من خلاله:

- تعرف الطالب على مفهوم الجريمة وتقسيماتها المختلفة في التشريع الجنائي الإسلامي والتي تختلف عن المفاهيم في القوانين الوضعية (على مستوى المعرفة).
- التمييز بين المفاهيم والمصطلحات كأن يميز الطالب بين مفهوم الجريمة والجناية، المفهوم العام للجريمة والمفهوم الخاصة للجريمة، مع إدراك الفرق بينهم (على مستوى الإدراك والفهم).
- يتعرف الطالب على المبادئ والنظريات الفقهية ويتمكن من خلالها من حل مشكلات جديدة (على مستوى التطبيق).
- تجميع الطالب لمعلومات التي من شأنها أن تساعده في البحث عن القواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون مثلا للوقوف على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في التشريع الجنائي الإسلامي، يجب البحث في النص الذي ينص على التجريم والعقاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، والقواعد الأصولية الفقهية (على مستوى التحليل).
- تجميع الطالب لمعلومات التي من شأنها أن تساعده في البحث عن القواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون مثلا للوقوف على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في التشريع الجنائي الإسلامي، يجب البحث في النص الذي ينص على التجريم والعقاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، والقواعد الأصولية الفقهية (على مستوى التركيب).
- في نهاية هذا المحور سيكون للطالب قدرة على تقييم وإبداء رأيه وإصدار أحكامه فيما يخص التشريع الجنائي الإسلامي كأحد فروع القانون الإسلامي، ويصدر أراء وأحكام بشأن النظريات والمبادئ الجنائية المنصوص عليها في فقه الجنائي والتي تسمو على المبادئ والنظريات الجنائية الحديثة في القانون الوضعي بناء على ما تلقاه من معلومات ومعارف (على مستوى التقييم)

I المكتسبات القبلية الأولية

على الطالب الالمام بالمعارف المسبقة الآتية:

- مدخل إلى الشريعة الاسلامية.
- القانون الجنائي العام أي النظرية العامة للجريمة والعقاب.
- تاريخ النظم القانونية.

II تمارين المكتسبات القبلية الأولية

تمرين 1:إختبار المكتسبات القبلية رقم 1.

[35 ص 1 حل رقم]

عرف قانون العقوبات

تمرين 2:إختبار المكتسبات القبلية الأولية رقم 2

[35 ص 2 حل رقم]

عرف الجريمة

III مقدمة خاصة بالمحور الثاني.

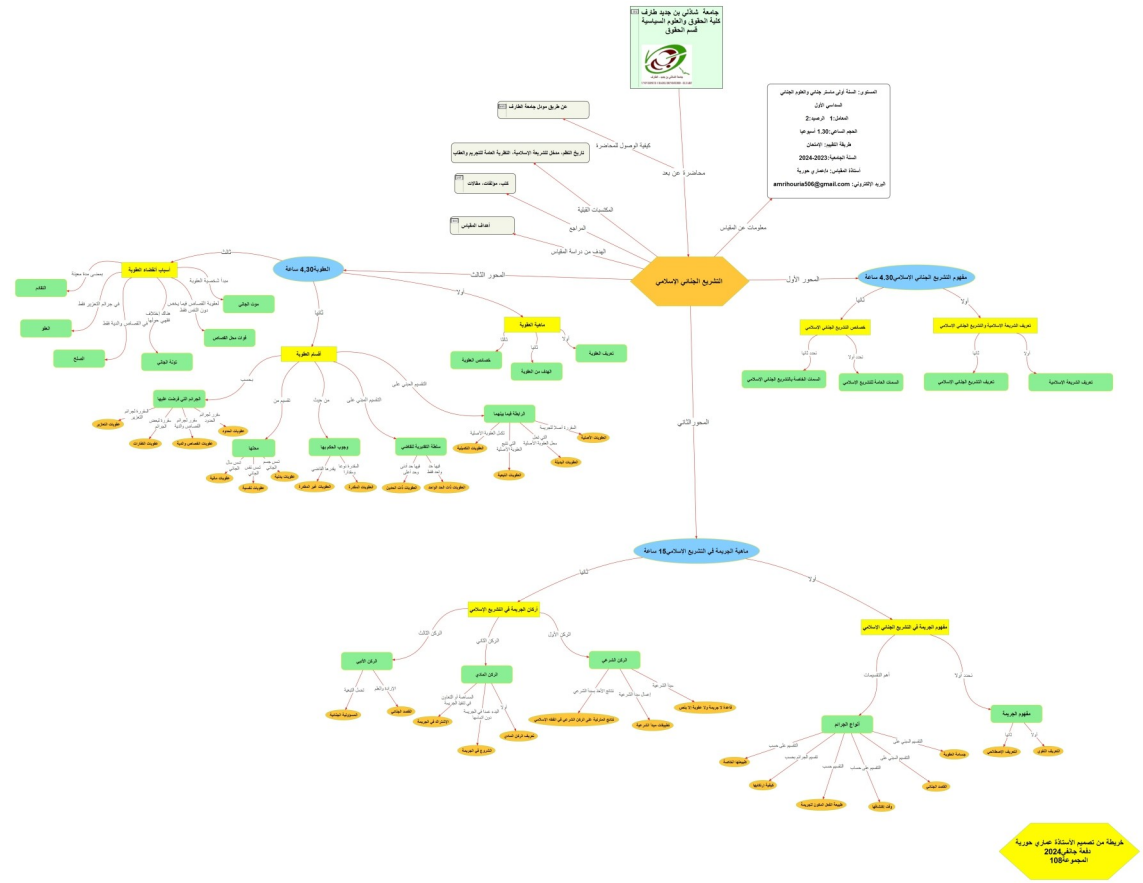

الخريطة الذهنية

قد يتبادر للإنسان أن الشريعة الإسلامية مجرد عبادات وعقيدة وأنها تخلوا من أية تنظيم أو قانون بالنسق أو النمط المنصوص عليه حديثا في القانون الوضعي، إلا أن الشريعة الإسلامية ليست عبادات وعقيدة فقط، فهي عبادات ومعاملات، فكما نظمت علاقة العبد مع ربه نظمت علاقات الناس فيما بينهم ونظمت معاملاتهم، وعليه فالشريعة الإسلامية تتضمن القانون بكل أقسامه وتفرعاته، وهذا منذ أكثر من أربعة عشر قرن، ومن بين أقسام القانون في الشريعة الإسلامية القانون الجنائي الإسلامي أو ما يطلق عليه التشريع الجنائي الإسلامي، وهنا نتساءل هل عرفت الشريعة الإسلامية سياسة التجريم والعقاب؟ وهل عرفت القانون الجنائي كما هو منصوص عليه في القانون الوضعي؟ وهل عرفت نفس المبادئ ونظريات التي عرفها القانون الجنائي الوضعي؟ أو بنفس النسق المعروف في القانون الوضعي؟.

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نتطرق لمفهوم التشريع الجنائي الإسلامي، ثم لماهية الجريمة وأركانها، ثم لماهية العقوبة وتقسماتها وإنقضائها.

IV المبحث الثاني: الجريمة في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي. 13
المطلب الثاني: أركان الجريمة في التشريع الاسلامي. 16

سوف نتطرق أولا لماهية الجريمة في التشريع الإسلامي(المطلب الأول)، ثم أركان الجريمة في التشريع الاسلامي(المطلب الثاني).

ماهية الجريمة

لمشاهدة الفيديو إضغط هنا[1]

آ. المطلب الأول: ماهية الجريمة في التشريع الإسلامي.

عرفت الشريعة الإسلامية الجريمة قبل أن تعرفها القوانين الوضعية، بمفهومها وأنواعها التي تتقارب اليوم مع ما هو ما معمول به في القوانين الوضعية، وفصلت في أنواع الجرائم وعقوباتها وأحكامها وما يترتب على كل تقسيم من أهمية.

1 - https://www.youtube.com/watch?v=bPlAtDLXPSk

ماهية الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي

1. الفرع الأول: مفهوم الجريمة.

لتحديد مفهوم الجريمة سوف نتطرق لتعريف الجريمة في اللغة والإصطلاح، ثم التطرق للفرق بين الجريمة والجناية.

ا) أولا: تعريف الجريمة.

1- الجريمة في اللغة.

" فأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، لذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملا آثما".

لذلك يصح أن يطلق كلمة الجريمة على إرتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، وإشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرامو[01] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلام. ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ (سورة القمر،الأية:47)

2- الجريمة في الإصلاح:

للجريمة إصطلاحا معنيين أو مفهومين، مفهوم عام ومفهوم خاص.

أ-المفهوم العام للجريمة:

الجريمة هي" فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وهو إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"[02] داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبيّة في الفقه الإسلامي.

وعليه فإن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا نصت عليه عقوبة. ويعرب الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، وهي

جمع جزاء، فإن لم يقترن الفعل أو الترك بعقوبة فليس بجريمة.

ب-المفهوم الخاص للجريمة:

عرف الماوردي الجرائم بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[03] عبد القادر عودة، .

1ثانيا: الفرق بين الجريمة والجناية.

1- الجناية في اللغة: "الذّنب: وهو إسم لما يجتنبه المرء من شر. فيقال جنى فلان على فلان إذا أصابه الشر". وأصل الجناية والجريمة أصل إشتقاقهما من إقتطاف الثمر باليد، و إستخداما في كل ما يكتسب مما يسوء أو يضر[04] جمال زيد الكيلاني، "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية" .

2- الجناية في الإصطلاح الفقهي.

في الإصطلاحي الفقهي الجناية هي مرادف للفظ الجريمة، فالجريمة على أفواه الفقهاء جناية. فعند بعض الفقهاء يفهم أن الجناية يتم إطلاقها على كل فعل فيه إعتداء سوء يدخل في العقوبات التي هي حق لله أو التي هي حق للعبد. فالتعريف الشرعي للجناية يجعل الجناية مرادف لكل جريمة، فتتضمن كلمة جناية جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير[05] عبد القادر عودة .

2. الفرع الثاني: أنواع الجرائم في التشريع الاسلامي.

هناك عدة تقسيمات للجرائم في التشريع الإسلامي ت.إ، بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الجريمة أو الأساس أو المعيار المعتمد في تقسيم الجرائم، تبعا لذلك هناك من يعتمد على معيار جسامة العقوبة وهناك من يعتمد على قصد الجاني، وهناك من يعتمد على وقت إكتشاف الجريمة، وهناك من يعتمد على طريقة إرتكاب الجريمة ،وهناك من يعتمد على طبيعتها الخاصة للجريمة.

أولا: التقسيم المبني على جسامة العقوبة.

1- جرائم الحدود:

2- جرائم القصاص والدية:

3- جرائم التعزير:

ثانيا: التقسيم المبني على القصد الجاني.

1- الجرائم المقصودة: هي الجرائم التي يقوم بها الشخص متعمدا ومريدا لها، مع علمه بالنهي عنها، وبالعقاب عليها. وعليه فهي تتطلب ثلاثة عناصر: العمد، الإرادة، والعلم بالنهي.

2- الجرائم غير المقصودة: هي التي تنعدم فيها نية الجاني لإتيان الفعل المحرم، إلا أن الفعل المحرم يحدث نتيجة خطأ الجاني.

ثالثا: التقسيم على حساب وقت كشفها.

1-جرائم متلبس بها: هي الجريمة التي يتم إكتشافها وقت وقوعها، أو بعد ذلك ببرهة قليلة.

2- جرائم لا تلبس فيها: هي التي لا يتم إكتشافها وقت وقوعها، أو التي يمضى بين وقوعها وإكتشافها زمن غير قليل.

رابعا: التقسيم حسب طبيعة الفعل المكون للجريمة.

1-الجرائم الإيجابية: الجريمة الإيجابية في الشرع هي القيام بفعل منهى عنه، مثل القتل، الزنا، السرقة.

2- الجرائم السلبية: الجرائم السلبية في الشرع هي الإمتناع عن القيام فعل مأمور به، أو كل تخلف أو إمتناع يحرمه الشارع، مثل إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة.

خامسا: تقسيم الجرائم بحسب كيفية إرتكابها:

1- جرائم بسيطة وجرائم إعتيادية.

2- جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة.

سادسا: التقسيم على حسب طبيعتها الخاصة.

1- جرائم ضد الجماعة و جرائم ضد الأفراد.

2- جرائم عادية و جرائم سياسية[06] عبد القادر عودة .

ب. المطلب الثاني: أركان الجريمة في التشريع الاسلامي.

الأركان العامة للجريمة

للجريمة بصفة عامة ثلاثة أركان:

أولا: وجود نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها (الركن الشرعي في الإصطلاح القانوني).

ثانيا: القيام بالفعل المشكل للجريمة سواء كان فعلا أو إمتناعا (الركن المادي في الإصطلاح القانوني).

ثالثا: التكليف في جانب الجاني أي مسؤوليته عن الجريمة (الركن الأدبي)

1. الفرع الأول: الركن الشرعي.

لا توجد نصوص واضحة في القرآن أو السنة تدل على العمل بقاعدة الشرعية في مجال التشريع الجنائي، بمعنى أنه لا يوجد نص بعينه يفيد الأخذ بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في التشريع الجنائي الإسلامي [07 محمد سليم العوا]. إلا أن هذه القاعدة تم إستنتاجها من الفقهاء الإسلامين من خلال بعض نصوص القرآن و السنة، ومن بعض القواعد الأصولية.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

ا) أولا: قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في التشريع الجنائي الإسلامي.

للوقوف على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في التشريع الجنائي الإسلامي، يجب البحث في النص الذي ينص على التجريم والعقاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، والقواعد الأصولية الفقهية.

1- قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القرآن الكريم.

تجد "قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أساسها في بعض النصوص القرآنية الصريحة منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾، وقولة تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾.

فهذه النصوص قطعية فيما يخص أن لا جريمة ولا عقوبة إلا عقب بيان وإنذار، فالله لا يأخذ عباده بالعقاب إلا عقب أن يبن لهم وينذرهم برسله، ولا يكلف نفسا إلا ما تطيقه وتتحمله [08 عبد القادر عودة].

2- قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في السنة النبوية.

من بين الأحاديث التي طبقت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " ألا إن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب وإن ربا الجاهلية

موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب".

فمن النصوص القرآنية والحديث النبوي يتبين أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن العقاب يتوقف على الإنذار السابق به، فأي فعل أو سلوك يرتكب لا يعاقب عليه إلا وقد وجد نص تشريعي يستوجب ذلك العقاب [09] محمد سليم العوا.

3- قاعدة لا جريمة ولا عقوبة في القواعد الأصولية الفقهية.

أ- توجد قواعد أصولية فقهية تنص صراحة على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهي:

- قاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص".
- قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".
- قاعدة " لا يكلف شرعا إلا من كان قادر على فهم دليل التكليف أهلا لما كلف به، ولا يكلف شرعا إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علما يحمله على إمتثاله".

ب- توجد بعض القواعد الأصولية الفقهية التي تنص بشكل ضمني غير مباشر على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهي: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "من شك هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل"، وقاعدة "الأصل براءة الذمة"[10] علي عبد الرحمن الحسون، مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية.

نص قانوني : المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

1ثانيا: تطبيقات مبدأ الشرعية في التشريع الجنائي الإسلامي.

كان نهج الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" نهجا فريدا ، إذ لم تطبقه بنهج واحد إنما يتباين بتباين أنواع الجرائم، فطبق تطبيقا جامدا في جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية ، وطبق تطبيقا مرنا في جرائم التعزير [11] علي عبد الرحمن الحسون.

1- مبدأ الشرعية في جرائم الحدود.

طبق الشريعة مبدأ الشرعة في الحدود بشكل دقيق، وجرائم الحدود هي:

نصت الشريعة على جريمة وعقوبة كل من: جريمة الزنا، جريمة القذف، جريمة السرقة، جريمة الشرب، جريمة الحرابة، جريمة الردة، جريمة البغي.

يتبين أن جرائم الحدود تم النص على كل جريمة فيها وعلى كل عقوبة لها، دون ترك أي مجال للقاضي أو سلطة لإختيار العقوبة أو العفو عنها، لكون العقوبات في جرائم الحدود شرعت حقا لله.

2- مبدأ الشرعية في جرائم القصاص والدية.

جريمة القتل العمد، جريمة إتلاف الأطراف عمدا والجرح العمدي، جريمة القتل شبه عمد، جريمة القتل الخطأ، قطع الأطراف والجراح الخطأ [12] عبد القادر عودة.

3- مبدأ الشرعية في جرائم التعزير.

الجرائم التعزيرية أيضا طبق فيها مبدأ الشرعية، فالجرائم التعزيرية هناك ما هو منصوص عليها صراحة مثل: جريمة الربا: منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، جريمة الرشوة: قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي"، وشهادة الزور: منها قوله تعالى ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، جريمة التجسس: منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾... وغيرها.

وتوجد جرائم تعزيرية دلت عليها الأدلة الشرعية بواسطة النص العام والإشارة إليها، وهذا يشمل كل الجرائم التي يتم فيها الإعتداء على أحد الضروريات الخمس (الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال، أو العقل). أما شرعية العقوبات التعزيرية فقد قررت بصورة عامة جميعا بين حد أدنى وحد أعلى بدء من التهديد والتوبيخ والعبوس إلى الحبس المؤبد أو القتل، ثم يترك للقاضي تقدير عقوبة كل جريمة بما يراه مناسبا [13] علي عبد الرحمن الحسون.

1ثالثا: نتائج المترتبة على الركن الشرعي في الفقه الإسلامي.

لمبدأ الشرعية نتائج في غاية الأهمية، فلا يمكن في أي نظام عقابي الأخذ بالمبدأ الشرعية دون الأخذ بنتائج هذا المبدأ، فأي هدر أو تساهل مع هاته النتائج يعتبر هدر لمبدأ الشرعية نفسه من الأساس.

1- عدم رجعية التشريع الجنائي على الماضي.

يجد مبدأ عدم الرجعية في الفقه الإسلامي أساسه في قاعدة " عفا الله عما قد سلف"[14] خالد ضو، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي وإستثناءاته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، حيث نص القرآن الكريم على هذه القاعدة في قول الله تعالى"﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (سورة المائدة: الآية 95)، وأيضا في قوله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(سورة النساء: الآية: 22).

يتضح من خلال هذه الآيات تكريس مبدأ عدم الرجعية للأحكام الجنائية الشرعية، إذا لا يكلف الشخص ولا يعاقب على إتيان أفعال تم تحريمها لاحقا، إلا أن القيام بتلك الأفعال المحرمة والمنهى عنها بعد صدور نص يجرمها يترتب على ذلك العقاب للمكلف بها.

2- حصر التجريم والعقاب في الأحكام الجنائية.

من بين النتائج الأساسية لمبدأ الشرعية أن تكون المصادر التشريعية سواء للتجريم أو العقاب محددة ومحصورة المعالم والعدد، فإذا كانت قاعدة مبدأ الشرعية تقتضي بأن لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، فذلك يستوجب تحديد المصادر ونوعيتها التي تعتبر منبع ذلك النص، حتى يتمكن الأشخاص من معرفة الأحكام الجنائية، والإطلاع على ما يجوز القيام به وما يقتضي تركه [15] علي عبد الرحمن الحسون.

إن مصادر التشريع الجنائي الإسلامي المقررة للجرائم والعقوبات محصورة في أربعة مصادر، ثلاثة متفق عليها وهي القرآن، السنة، الإجماع، ومصدر واحد وهو القياس مختلف فيه بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض [16] عبد القادر عودة.

1رابعا: سريان النصوص الجنائية على المكان.

1-الأصل عالمية الشريعة الإسلامية.

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عالمية، بمعنى أنها جاءت للعالم كله بدون إستثناء، وللناس كافة، تخاطب المسلم وغير المسلم، القاطن البلاد الإسلامية أو القاطن البلاد غير الإسلامية، إلا أن عدم إيمان الناس جميعا بالشريعة الإسلامية جعل تطبيقها متوقف على سلطان المسلمين وقوتهم، فأصبح نطاق تطبيق الشريعة يتسع ويضيق حسب إتساع وإنكماش سلطان المسلمين.

2- الإستثناء إقليمية الشريعة الإسلامية.

الأصل أن الشريعة الإسلامية عالمية، إلا أنه إستثناءا أصبحت الشريعة الإسلامية إقليمية تبعاً للظروف والضرورة، وإنقسم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب. فعندما يغلب حكم الإسلام تسمى الدار دار إسلام، وعندما يغلب حكم الكفر تسمى الدار دار كفر(دار حرب)، دون النظر إلى عقيدة سكانها وغالبيتها لأن العبرة بالحكم السائد فيها، وغلبة السلطان فيها [17] عبد القادر عودة.

1خامسا: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.

1- مبدأ المساواة في التشريع الجنائي الإسلامي.

أقر كل من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة القواعد العامة التي يقوم عليها مبدأ المساواة، والتي يندرج ضمنها مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية، لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات: الآية 13). وقوله صلى الله عليه وسلم "الناس سواسية كأسنان المشط"، وقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"[18] محمد أبو زهرة.

2- عدم وجود إستثناءات على مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية:

نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية كاملة وتامة ومطلقة، لا تعرف إستثناءات ولا قيود، فساوت بين رؤساء الدول والرعايا عند تطبيق القانون في حالة إرتكابهم جرائم، فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يعترف لنفسه بأية قدسية أو إمتياز لقوله" إنما أنا بشر يوحى إليا"، وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أخذته الرهبة حين دخول عليه" هون على نفسك فإنما أنا ابن إمرأة كانت تأكل القديد"[19] عبد القادر عودة.

2. الفرع الثاني: الركن المادي.

هناك إتفاق بين العلماء على أن الشريعة الإسلامية تستند أساسا على مبدأ المادية، أي الجانب المادي الملموس المتعلق بالمعاملات بمفهومها العام، ويرجعون الأمور الغيبية – أي الأمور غير مرئية- إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم رغم علمه بالوحى وبالباطن إلا أنه كان يحكم على المنافقين بالظاهر تركا باطنهم لله سبحانه وتعالى.

ا) أولا: تعريف الركن المادي.

هناك إتفاق بين العلماء على أن الشريعة الإسلامية تستند أساسا على مبدأ المادية، أي الجانب المادي الملموس المتعلق بالمعاملات بمفهومها العام، ويرجعون الأمور الغيبية – أي الأمور غير مرئية- إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ثبت عن النبي صل الله عليه وسلم رغم علمه بالوحى وبالباطن إلا أنه كان يحكم على المنافقين بالظاهر تركا باطنهم لله سبحانه وتعالى.

1أولا: تعريف الركن المادي.

يعرف الركن المادي بأنه:" الإرتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء". وبشكل أشمل من كل هذا يعرف" إرتكاب ما قرر الشارع له عقابا، ليشمل بذلك جرائم الترك".

لم تنتهج الشريعة الإسلامية في دراسة الركن المادي نهج القوانين الوضعية بتقسيم الركن المادي إلى سلوك إجرامي ونتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، حيث درس الفقهاء السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما لكل جريمة على حدى، وهذا ما يظهر من خلال كتب الفقه الإسلامي، التي خصصت لكل جريمة خاصة جرائم الحدود باب مستقل يبين بشكل تفصيلي للأفعال التي تتم بها، وتبين الحركة العضوية لأعضاء الجسم المتباينة التي تسبب النتيجة الإجرامية المترتبة عليها[20 أسامة سيد اللبان، الركن المادي للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي]. فالكلام عن كل جريمة على حدى يدخل ضمن نطاق الجنائي الخاص، الذي يبحث عن كل جريمة من خلال بيان أركان وشروطها وعقوبتها. لذلك سوف نقتصر في دراسة الركن المادي على الشروع والإشتراك.

الشروع في الجريمة

1ثانيا: الشروع في الجريمة.

لم يضع فقهاء الشريعة نظرية خاصة للشروع، وذلك راجع لكون الشروع يتم المعاقبة عليه بالتعزير مهما كانت نوع الجريمة، بمعنى أن الشروع من جرائم التعزير. إذا كان كل إهتمام الفقهاء منصب على جرائم الحدود والقصاص لأنها جرائم غير قابلة للتغير والتعديل بعكس جرائم التعزير التي جلها يرجع لسلطة التقديرية لولى الأمر، أيضا قواعد الشريعة الخاصة بالعقاب على جرائم التعزير تمنع وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم، لكون قواعد التعازير تكفي لحكم جرائم الشروع[21 عبد القادر عودة].

1- الشروع لغة: "مصدر شرع يشرع شروعا، وهو البدء والخوض والدخول في الشيء، يقال شرع في الأمر أي خاض فيه، وبداه ودخل فيه"[22 أسامة سيد اللبان، الركن المادي للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي].

2- وتوجد عدة تعريفات شرعية للشروع منها:

الشروع هو" الإتيان بالمقدمات اللازمة لما نهى الله تعالى عنه أو الإعراض عما أمر به".

الشروع هو" البدء عمدا بما يؤدي إلى وقوع في محرم شرعا وينتهي دون تمام قصد فاعله، سواء بإرادة الفاعل أو رغما عنه"[23 ثناء عاطف فايز غباري، الشروع في الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)]. وتتمثل مراحل الشروع في الجريمة في: مرحلة التفكير والتصميم، مرحلة التحضير، مرحلة التنفيذ.

3- عقوبة الشروع:

يعد الشروع نفسه معصية، والمعصية يتم تطبق في شأنها العقوبة التعزيرية، فالعقوبة المقررة للشروع ليس نفسها العقوبة المقررة للجريمة التامة، وتجد هذه القاعدة أصلها في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من بلغ حد في غير حد فهو من المعتدين"، وهذه القاعدة ليس بالإمكان الخروج عنها في جرائم الحدود والقصاص، مثلا من غير الممكن العقاب على الشروع في الزنا بالعقوبة التامة للزنا وهي حد الزنا المتمثل في الجلد والرجم. لأنه في الجريمة التامة يتم الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، أما الشروع فيقتصر على التهديد بالخطر لذلك الحق أو لتلك المصلحة[24 عبد القادر عودة].

1ثالثا: الإشتراك.

1- تعريف الإشتراك:

أ- الإشتراك في اللغة: الاشْتِرَاك يعني:" المخلطة بين إثنين فأكثر على أمر ما، ومن معانيه كذلك: التَّعاون على الأَمْر والاتِفاق عليه لقول الله تعالى: {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} (سورة طه: الآية) أي اجعله شريكي فيه وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (المُسْلِمُونَ شرَكَاءُ فِي ثَلاث: المَاءُ وَالكَلأُ وَالنَّار)"

ب- الإشتراك في الاصطلاح الفقهي: "هو أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص"[25 أسامة سيد اللبان، الركن المادي للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي].

2- صور الإشتراك:

لقد إهتم الفقهاء بالإشتراك المباشر أكثر من إهتمامهم بالإشتراك بالتسبيب، ويرجع السبب في كون جرائم الإشتراك المباشر يعاقب عليها بعقوبة الحد أو القصاص وهاته الجرائم ثابتة غير قابلة للتغير أو الزيادة أو النقصان لذلك تمكن الفقهاء من وضع لها القواعد والضوابط الواضحة لبيان أحكامها، بينما جرائم الإشتراك بالتسبيب يعاقب عليها بالتعزير وفقا لما يراه الإمام مناسبا، وبمأنها عكس جرائم الحدود والقصاص تتميز بالتغير والقابلية للزيادة والنقصان تعذر على الفقهاء القواعد والضوابط الواضحة والأحكام الخاصة بها [26] عبد القادر عودة.

أ- الإشتراك المباشر: نكون أمام الإشتراك المباشر عند تعدد الجناة إذ يقوم كل منهم بدور رئيسي في إرتكاب الجريمة، إذ تقتضي هذه الوضعية إتيان كل من مرتكبي الجريمة جزء من الفعل المكون للركن المادي، أو قام أحدهم بهذا الفعل وقيام الآخرين بأفعال ذات أهمية في تنفيذ الجريمة، ويقابل هذا في الفقه الوضعي ما يسمى بتعدد الفاعلين أو تعدد المساهمون الأصلين.

ب- الإشتراك المسبب: يطلق الإشتراك بالتسبيب على الشخص الذي يقوم بدور ثانوي في الجريمة، إلى جانب الشخص الذي يقوم بالدور الرئيسي، والإشتراك بالتسبيب في الغالب لا يكون غير محظور في حد ذاته، لكنه يكتسب الصفة الإجرامية من النشاط المتبوع، فيتحول من مجرد نشاط ليس له معنى لدى الشارع إلى سلوك إجرامي معاقب عليه [27] أسامة سيد اللبان، الركن المادي للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي.

3. الفرع الثالث: الركن الأدبي.

الركن الأدبي

الركن الأدبي هو الذي يختص بأهلية المجرم (الإدراك والتميز والإختيار) لتحمل التبعات، وكل المسؤوليات الجنائية، أو هو المسؤولية الجنائية الناتجة عن إرتكاب الجريمة، ويتحمل تبعتها الإنسان المدرك القاصد لإرتكابها، أي الحكم على الفاعل بالإجرام. يتضمن الركن الأدبي القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية [28] داود نعيم داود رداد.

القصد الجنائي

ا) أولا: القصد الجنائي(قصد العصيان).

أولا: القصد الجنائي(قصد العصيان).

يدل مصطلح معنويات الجريمة في الشريعة الإسلامية دلالة واضحة على أنه "لا مسؤولية بغير نية إجرامية"، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى"، إذ يوضح هذا الحديث أن أصل المسؤولية ليس العمل وحده، إنما لابد من إقتران العمل بالنية، وعليه يعد أساسا

للركن المعنوي للجريمة بصفة عامة، وللإثم أو المعصية بصفة خاصة [29] أسامة سيد اللبان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي.

1- مفهوم القصد الجنائي أو قصد العصيان.

سوف نتطرق لمفهوم القصد الجنائي أو قصد العصيان، ثم التطرق للعصيان أو قصد العصيان، والتفرقة بين القصد والباعث.

أ- تعريف القصد الجنائي أو قصد العصيان:

وهو تعمد القيام بالفعل المحرم أو الإمتناع عنه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه.

ب- العصيان أو قصد العصيان:

• العصيان: وهو القيام بما هو محرم أو الإمتناع عن ما هو واجب دون توافر قصد العصيان، فالعصيان يشترط في كل فعل مكون للجريمة، مهما كان نوع الجريمة بسيطة أم جسيمة، جرائم العمدية أم جرائم الخطأ، فإنعدام العصيان تنعدم معه الجريمة .

• قصد العصيان: فهو" إتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان". وقصد العصيان قد يوجد قبل إرتكاب الجريمة مثل القتل العمدي، أو قد يتزامن قصد العصيان مع الجريمة كما في المشاجرات [30] داود نعيم داود رداد.

2- الفرق بين القصد والباعث:

فرقت الشريعة الإسلامية بين القصد والباعث، فالقصد هو قصد العصيان أما الباعث فهو الدوافع التي أدت بالجاني للعصيان، فالباعث على الجريمة لا علاقة له بتعمد الجاني على إقترافها، وليس له أي تأثير لا على تكوينها ولا على عقوبتها في جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية لأن عقوبتها مقدرة، أما جرائم التعزير فيمكن أن يكون للباعث محل إعتبار في تقدير العقوبة تبعا للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يخفف أو يشدد العقوبة تبعا للبواعث التي أدت للجريمة [31] عبد القادر عودة.

3- أنواع القصد الجنائي.

أ- القصد العام والقصد الخاص.

ب- القصد المُعين والقصد غير المُعين.

ج- القصد المباشر والقصد غير المباشر [32] داود نعيم داود رداد.

1ثانيا: المسؤولية الجنائية.

1- مفهوم وسبب المسؤولية الجنائية في فقه الإسلامي.

المسؤولية الجنائية هي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا ومدرك لمعانيها ونتائجها، فإنعدام الإرادة تنعدم معها المسؤولية الجنائية مثل المكره والمغمى عليه، وإتيان فعل بإرادة مع عدم الإدراك يعدم المسؤولية الجنائية مثل الطفل الصغير والمجنون.

ويُدير نظرية تحمل التبعة مبدأ شخصية المسئولية، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (سورة الأنعام: الآية 164)، وقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (سورة فصلت: الآية 46)[33] عبد القادر عودة.

أما سبب المسؤولية الجنائية فهو إرتكاب المعاصي بالفعل أو الترك، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة، إذ أن وجود المسؤولية الجنائية مرتبط بتوفر شرطين معا، إذا إنعدم أحدهما إنعدمت معه المسؤولية الجنائية وهما الإدراك والإختيار.

2- أسس وشروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

تتأسس المسؤولية الجنائية على ثلاثة أسس، فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة مجتمعة وجدت معها المسؤولية الجنائية، وإذا إنعدامت وغابت إحداها تنعدم معها المسؤولية الجنائية، وهي كالآتي:

أ- إتيان الإنسان لفعل محرم.

ب- أن يكون الجاني مختارا وبإرادته؛ إذ يشترط لمعاقبة الفاعل أن تكون له حرية الإختيار والإرادة في كل فعل أو إمتناع يرتكبه، فإنعدام الحرية والإختيار والإرادة تنعدم معه المسؤولية الجنائية، مثل المكره.

ج- إدراك الفاعل بالبلوغ والعقل؛ يشترط للتكليف أن المخاطب البلوغ والعقل، فالصغير الذي لم يبلغ والمجنون فاقد العقل يفتقدان للإدراك وبالتالي لا مسؤولية عليهم [34] عبد القادر عودة.

3- رفع المسؤولية الجنائية.

ترفع المسؤولية إذا كان الفعل مباح غير محرم أصلا، كما ترفع المسؤولية الجنائية عن مرتكبها في حالة ما إذا كان الفعل أو الإمتناع محرما إلا أن المرتكب الفعل فاقد الإدراك أو الإختيار، فيبقى الفعل مجرم إلا أن العقوبة ترفع عن المجرم لإنعدام الإدراك والإختيار.

أ- أسباب رفع العقوبة:

تتمثل أسباب رفع العقوبة في الإكراه، السُكر، الجنون، صغر السن:

• الإكراه: ويشترط في إكراه الجرائم أن يكون الفعل غير مباح أي هو معصية في حد ذاته. والإكراه نوعان؛ إكراه يرفع العقوبة وهو الإكراه التام، الذي يعدم الرضا ويفسد الإختيار، لقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴾ (سورة النحل: الآية 106) وقوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (سورة البقرة: الآية 173)، وإكراه لا يسقط العقوبة على مقترف الجريمة لأنه إكراهٌ ناقص لا يؤدي إلى تلف النفس، لأنه يعدم الرضا ولا يفسد الإختيار.

• السُكر: السكر يرفع العقوبة عن السكران فيما يخص المسؤولية الجنائية فقط، دون رفع العقاب المدني وهو ما يسمى الضمان. ويشترط في السكران من أجل رفع العقوبة عنه، أن يكون مكرها أو مُخطئا أو معذورا، أما السكر والشرب إذا كان عاصيا، يترتب عليه المسؤولية كاملة جنائيا ومدنيا، لأن الذنب لا يصلح أن يكون من أسباب التخفيف أو الإعفاء.

• الجنون: قال صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يحتلم، وعن النائم حتى يصحوا، وعن المجنون حتى يفيق". ترفع العقوبة عن المجنون لإنعدام الإدراك، فالجنون لا يحول الفعل إلى مباح إنما يرفع العقوبة عن الفاعل، دون الإعفاء من العقوبة المدنية وهي الضمان.

• صغر السن: فالصغير في السن الذي لم يبلغ بعد، لا يعاقب جنائيا عما إرتكبه من جرائم، ولكنه يعاقب تأديبيا، فسبب رفع العقوبة عنه هو إنعدام أو نقص الإدراك والتمييز عنده، فلا عقاب ولا حد عليه، إذا قتل أو جرح، إلا أنه غير معفي من المسؤولية المدنية، فهو يضمن ما أتلفه للآخرين [35] داود نعيم داود رداد.

٧ نشاط التقييم الذاتي

يهدف هذا النشاط إلى تقييم الطالب في المعلومات التي تلقها في هذا المحور من حيث مدى فهمه وإستيعابه لما تلقاه.

VI تمرين :تمرين تقويمي

سـؤال

[35 ص 3 حل رقم]

بعد دراستك لمقياس التشريع الجنائي الإسلامي هل ترى أنه صالح للتطبيق في العصر الحالي وعلى الجرائم المرتكبة حاليا بالرغم من قدم التشريع الجنائي الإسلامي منذ أكثر من 14 قرن؟

VII إختبار الخروج

تمرين :مستوى المعرفة والتذكر 29
تمرين :مستوى الإستعاب والفهم 29
تمرين :مستوى التطبيق 30
تمرين :مستوى التتحليل 30
تمرين :مستوى التركيب والإنشاء 30
تمرين :مستوى التقويم 30

آ. تمرين :مستوى المعرفة والتذكر

[35 ص 4 حل رقم]

المفهوم العام للجريمة:

- الجريمة هي" فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وهو إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"[02 داود نعيم داود ردّاد، نظرية الجريمة السلبيّة في الفقه الإسلامي،].

وعليه فإن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا نصت عليه عقوبة. ويعرب الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، وهي جمع جزاء، فإن لم يقترن الفعل أو الترك بعقوبة فليس بجريمة.

- عرف الماوردي الجرائم بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[03 عبد القادر عودة،].

ب. تمرين :مستوى الإستعاب والفهم

[36 ص 5 حل رقم]

في الإصطلاحي الفقهي الجناية هي:

- [ ] مرادف للفظ الجريمة، فالجريمة على أفواه الفقهاء جناية. فعند بعض الفقهاء يفهم أن الجناية يتم إطلاقها على كل فعل فيه إعتداء سوء يدخل في العقوبات التي هي حق لله أو التي هي حق للعبد.
- [ ] فالتعريف الشرعي للجناية يجعل الجناية مرادف لكل جريمة، فتتضمن كلمة جناية جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير
- [ ] الجناية تطلق على جرائم الحدود فقط.

ب. تمرين :مستوى التطبيق

[36 ص 6 حل رقم]

تتمثل أسباب رفع العقوبة في:

- ○ الإكراه والسكر والجنون وصغر السن
- ○ الوفاة، فوات محل القصاص، توبة الجاني، العفو، التقادم

ت. تمرين :مستوى التحليل

[36 ص 7 حل رقم]

طبقت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعة في جرائم الحدود بشكل دقيق وهذا يعني:

- ○ أن نهج الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الحدود تطبيق مرن .
- ○ أن نهج الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الحدود تطبيق جامد.

ث. تمرين :مستوى التركيب والإنشاء

[36 ص 8 حل رقم]

يدل كل من قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " ألا إن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب"، والقاعدة الأصولية "اليقين لا يزول بالشك" على:

- ☐ مبدأ الشرعية
- ☐ قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
- ☐ على مبدأ عدم الرجعية

ج. تمرين :مستوى التقويم

[36 ص 9 حل رقم]

للجريمة في الفقه الاسلامي:

☐	معنى الجناية
☐	المفهوم العام للجريمة
☐	المفهوم الخاص للجريمة
☐	مفهوم واحد فقط

VIII الإختبار الشـامل

تمرين 33

آ. تمرين

سـؤال

[37 ص 10 حل رقم]

وضح كيف يمكن للمشرع الوضعي أن يضع قانون جنائي لا يخالف الشريعة الإسلامية أي قانون جنائي وضعي يتفق مع القانون الجنائي الإسلامي.

خاتمة

عرفت الشريعة الإسلامية التشريع الجنائي الإسلامي أو ما يطلق عليه بالقانون الجنائي الإسلامي منذ أكثر من أربعة قرن، فرغم قدمه إلا أنه عرف نفس المبادئ والنظريات التي عرفها القانون الوضعي حديثا في المجال الجنائي، كمبدأ الشرعية وما يترتب عليه من نتائج كعدم رجعية النص الجنائي، إلا الشريعة الإسلامية تختلف من حيث تقسيم الجرائم، حيث نجد عدة تقسيمات إلا أنه أهمها تقسيم الجرائم إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية، وجرائم التعزير، فلو أخذ القانون الوضعي بجرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية كما هو منصوص عليها في الشريعة الإسلامية، مع إمكانية التشريع في جرائم التعزير لكان القانون الجنائي الوضعي قانوني إسلامي غير مخالف لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فالتشريع الجنائي الإسلامي رغم قدم مبادئه ونظرياته إلا أنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وعلى كافة البشر، وذلك لتميز الشريعة الإسلامية بالمرونة.

حل التمارين

> 1 (ص 9)

يعرف قانون العقوبات بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير". كما عرف بأنه: "مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المجرمة والمعاقب عليها والأشخاص الذين يسألون عنها والعقوبات والتدابير الاحترازية التي تنزل بهم".

في حالة رسوب الطالب يرجع إلى دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، السنة الدراسية 2022/2021

> 2 (ص 9)

تعرف الجريمة بأنها "كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي".

في حالة رسوب الطالب يرجع إلى دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، السنة الدراسية 2022/2021

ب دروس في النظرية العامة للجريمة والعقوبة.*pdf*
وثيقة1

> 3 (ص 25)

عرفت الشريعة الإسلامية التشريع الجنائي الإسلامي أو ما يطلق عليه بالقانون الجنائي الإسلامي منذ أكثر من أربعة قرن، فرغم قدمه إلا أنه عرف نفس المبادئ والنظريات التي عرفها القانون الوضعي حديثا في المجال الجنائي، كمبدأ الشرعية وما يترتب عليه من نتائج كعدم رجعية النص الجنائي، إلا الشريعة الإسلامية تختلف من حيث تقسيم الجرائم، حيث نجد عدة تقسيمات إلا أنه أهمها تقسيم الجرائم إلى جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية، وجرائم التعزير، فلو أخذ القانون الوضعي بجرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية كما هو منصوص عليها في الشريعة الإسلامية، لأن هذه الجرائم لا يمكن مخالفتها لأنها حق لله سبحانه وتعالى مع إمكانية التشريع في جرائم التعزير، وهنا نجد حكمة الشريعة الإسلامية في ترك مجال التشريع في جرائم التعزير مفتوح لمواكبة التشريع الجنائي الإسلامي للجرائم الجديدة والتي لم تكن موجودة من قبل . وعليه فالتشريع الجنائي الإسلامي رغم قدم مبادئه ونظرياته إلا أنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وعلى كافة البشر، وذلك لتميز الشريعة الإسلامية بالمرونة.

> 4 (ص 27)

◉	الجريمة هي" فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وهو إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه" وعليه فإن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا نصت عليه عقوبة. ويعرب الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، وهي جمع جزاء، فإن لم يقترن الفعل أو الترك بعقوبة فليس بجريمة.
○	عرف الماوردي الجرائم بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"

> 5 (ص 27)

☑	مرادف للفظ الجريمة، فالجريمة على أفواه الفقهاء جناية. فعند بعض الفقهاء يفهم أن الجناية يتم إطلاقها على كل فعل فيه إعتداء سوء يدخل في العقوبات التي هي حق لله أو التي هي حق للعبد.
☑	فالتعريف الشرعي للجناية يجعل الجناية مرادف لكل جريمة، فتتضمن كلمة جناية جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير
☐	الجناية تطلق على جرائم الحدود فقط.

> 6 (ص 28)

◉	الإكراه والسكر والجنون وصغر السن
○	الوفاة، فوات محل القصاص، توبة الجاني، العفو، التقادم

> 7 (ص 28)

○	أن نهج الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الحدود تطبيق مرن .
◉	أن نهج الشريعة الإسلامية في تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الحدود تطبيق جامد.

> 8 (ص 28)

☑	مبدأ الشرعية
☑	قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
☐	على مبدأ عدم الرجعية

> 9 (ص 29)

☑	معنى الجناية
☑	المفهوم العام للجريمة
☑	المفهوم الخاص للجريمة
☐	مفهوم واحد فقط

> 10 (ص 31)

أولا: أخذ جرائم الحدود وجرائم القصاص أو الدية كما هو منصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي، لأنها غير قابلة للتغيير والتبديل مهما مر عليها الزمن لكونها حق لله وعقوبتها مقدرة من الشارع ولا يجوز التنازل عنها أو العفو عنها من ولي الأمر وليس له فيها سلطة تقديرية لا بالزيادة ولا النقصان،

ثانيا: مع إمكانية التشريع في جرائم التعزير لأنها جرائم متروك فيها السلطة التقديرية لولى الأمر للحكم فيها وفق ما يراه مناسبا تبعا لظروف الجريمة وحال المجرم لأن عقوبتها غير مقدرة، وله حق العفو عن العقوبة، لأن في الأصل التعزير: عقوبات ترك الشرع لولي الأمر أمر سلطة تقديرها بما يحرز دفع الفساد ومنع الشر والأذى. لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: الآية 59)

عندئذ نكون أمام قانون جنائي وضعي إسلامي أو قانون جنائي متفق مع التشريع الإسلامي.

قاموس

جرائم التعزير:

عرف العلامة ابن فرحون التعزير ب"التعزير التأديب، وإستصلاح، وجزر على الذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات". فجرائم التعزير هي التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشارع بنص قرآني أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها لكونها فساد في الأرض أو توصل إلى الفساد فيها، مثل أكل الميتة والدم.

جرائم الحدود:

هي الجرائم التي عقوبتها الحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله، لا تتضمن حد أدنى ولا حد أعلى ولا إسقاط فيها لا من الجماعة ولا الفرد. وجرائم الحدود معينة ومحصورة في عددها وهي سبع جرائم: الزنا، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي. هاته الجرائم يسميها الفقهاء الحدود مباشرة من غير إضافة مصطلح جريمة، وعقوباتها يطلق عليها الحدود، فيقولون حد السرقة، ويقصدون عقوبة السرقة.

جرائم القصاص والدية:

: يعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي بأنه: "عقوبة مقررة مقدرة شرعا، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الإعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص". أما الدية شرعا فهي " إسم المال الذي هو بدل النفس". فالدية عقوبة مالية وتعويض في نفس الوقت، عقوبة لأن الهدف منها الحفاظ والحماية للنفس وزجر المجرمون (الجناة) عن العود وردع الأخرين، وتعويض عن فوات النفس لأولياء الدم. وهاته الجرائم خمسة: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على دون النفس عمدا(الجرح والضرب)، الجناية على ما دون النفس خطأ.

معنى المختصرات

- ت.إ التشريع الإسلامي

مراجع

[01 محمـــد أبـــو زهـــرة، الجريمة والعقوبة في الفقـه الإسلام] دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 13.

[02 داود نعيـــم داود رداد، نظرية الجريمة السلبيّة في الفقه الإسلامي،] قدّمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول علـى درجـة الماجسـتير فـي الفقـه والتشريع بكلية الدراسات العليا فـي جامعـة النجـاح الوطنيـة فـي نـابلس – فلسـطين، 2007، ص 9.

[03 عبد القادر عودة،] المرجع السابق، ص 66.

[04 جمـال زيـد الكيلانـي، "مقاصـــد العقوبـــة فـــي الشريعة الإسلامية] ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 28 (1)، 2014، ص 95.

[05 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 67.

[06 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 68،ومحمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص 96.

[07 محمد سليم العوا] ، المرجع السابق، ص 76.

[08 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 118.

[09 محمد سليم العوا] ، المرجع السابق، ص 76.

[10 علي عبد الرعلـي عبـد الرحمـــن الحســـون، مبـــدأ الشـــرعية فـــي المســـائل الجنائيـــة فـــي الفقـــه الإســلامي وتطبيقـاته فـي المملكة العربية السعودية] ، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملـك السـعود، بـون سنة مناقشة، ص 107.

[11 علـــي عبـــد الرحمـــن الحسون] ، المرجع السابق، ص 140.

[12 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 121.

[13 علـي عبـد الرحمـن الحسون] ، المرجع السابق، ص 167.

[14 خالـد ضـو، مبـدأ عـدم رجعيـة النـص الجنـائي وإسـتثناءاته فـي الفقـه الإسـلامي والتشـريع الجزائري] ، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 11، العدد 2 ، سنة 2022، ص 42.

[15 علـي عبـد الرحمـن الحسون] ، المرجع السابق، ص 236.

[16 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 165.

[17 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 274.

[18 محمد أبو زهرة] ، المرجع السابق، ص 252 .

[19 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 316.

[20 أسـامة سـيد اللبـان، الركـن المـادي للجريمـة – عناصره ومظاهره في الفقـه الإسلامي] ، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 543، جويلية 2021، ص 181.

[21 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 343.

[22 أسـامة سـيد اللبـان، الركـن المـادي للجريمـة – عناصره ومظاهره في الفقـه الإسلامي] ، المرجع السابق، ص 203.

[23 ثناء عاطف فايز غبـاري، الشـروع فـي الجريمـة (دراسة فقهية مقارنة)] ، قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجسـتير فـي الفقـه والتشريع بكلية الدراسات العليا فـي جامعـة النجـاح الوطنيـة فـي نـابلس – فلسـطين، 2018، ص 11.

[24 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 350.

[25 أسـامة سـيد اللبـان، الركـن المـادي للجريمـة – عناصره ومظاهره في الفقـه الإسلامي] ، المرجع السابق، ص 121.

[26 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 343.

[27 أسـامة سـيد اللبـان، الركـن المـادي للجريمـة – عناصره ومظاهره في الفقـه الإسـلامي] ، المرجع السابق، ص 124.

[28 داود نعيم داود رداد] ، المرجع السابق، ص 52.

[29 أسـامة سـيد اللبـان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسـلامي] ، مجلـة مصـر المعاصـرة، الجمعيـة المصـرية للإقتصـاد السـياسـي والإحصـاء والتشـريع. المجلد 113، العدد 545، جانفي 2022، ص 261.

[30 داود نعيم داود رداد] ، المرجع السابق، ص 53.

[31 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 411.

[32 داود نعيم داود رداد] ، المرجع السابق، ص 55.

[33 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 392 و ص 394.

[34 عبد القادر عودة] ، المرجع السابق، ص 392. و داود نعيم داود رداد، المرجع السابق، ص 56.

[35 داود نعيم داود رداد] ، المرجع السابق، ص 64.

قائمة المراجع

[01]ـ كتاب عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، سلسلة الثقافة العامة، دون سنة نشر.

[02] كتاب محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.

[03]ـ كتاب محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي(دراسة مقارنة)، طبعة مزيدة ومنقحة، نهضة مصر، 2006.

[04]ـ رسالة ثناء عاطف فايز غباري، الشروع في الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)، قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، 2018.

[05]ـ رسالة داود نعيم داود ردّاد، نظرية الجريمة السلبيّة في الفقه الإسلامي، قدّمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، 2007.

[06]ـ رسالة علي عبد الرحمن الحسون، مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك السعود، بون سنة مناقشة.

[07] مقال أسامة سيد اللبان، الركن المادي للجريمة – عناصره ومظاهره في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 543، جويلية 2021.

[08]ـ أسامة سيد اللبان، الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. المجلد 113، العدد 545، جانفي 2022.

[09]ـ مقال جمال زيد الكيلاني، "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 28 (1)، 2014.

[10]ـ مقال خالد ضو، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي وإستثناءاته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 11، العدد 2 ، سنة 2022.